مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما والقران هو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يلبي واذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ثم يصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة لهاتين ولا بين الميلين الاخضرين وهذه
افعال العمرة ثم يحج بعدها كما مر في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة قبل الحلق
وهذا دم القران وهو واجب شكرا لانعم الله سبحانه وتعالى حيث وفق لاداء النسكين
فان حلق قبله لزمه دم عند الامام او بدنة من الابل او البقر او سبعها بان ذبحت لسبعة وصام
العاجز عنه ثلاثة ايام ولو متفرقة في الحج اخرها اي الايام الثلاثة يوم عرفة لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقته لاستحالة كون اعماله ظرفا له وسبعة ايام ولو بمكة بعد الفراغ
من افعال الحج وبعد مضي ايام التشريق فان لم يصم العاجز عن الذبح ثلاثة ايام في السابع
والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم ولم يجز الصوم بعده لان
الهدي اصل وقد نقل حكمه وهو التحلل بعد ذبحه الى بدل موصوف بصفة وقد فات
فعاد الحكم الى اصله وهو الهدي بعينه وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها لانه لو اداها بعد الوقوف يصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج **تتمة** هل يشترط في القران ان ياتي باكثر اشواط العمرة
في اشهر الحج كالتمتع ذكر في المحيط انه لا يشترط والحق انه يشترط كما في الدرر **فصل التمتع**
والتمتع على وجهين تمتع بسوق الهدي وتمتع لا بسوق الهدي وثمرة ذلك لا تظهر
في عدم التحلل بعد الفراغ من افعال العمرة اذا ساق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وذا بان يرجع الى اهله
حلالا عندهما

حلالا عندهما او عند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا وهو اي التمتع ان يحرم
بالعمرة من الميقات او يدخل مكة ويطوف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل منها هذا
اذا لم يسق معه نفسه هدي المتعة فان ساق لا يتحلل من افعال العمرة الا بعد الفراغ من
الحج ويقطع التلبية باول الطواف حين استلم الحجر الاسود في اول شوط ويقيم بمكة بعد الفراغ
من العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه وهو
صوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا فرغ فاذا صام ثلاثة ايام من شوال فاحرم بالعمرة لم تحسب عن الثلاثة
وصح الصوم عن العاجز ويحتسب عنها لو كان بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف ثم ان الحاج
فعل ما يفعل المفرد الا طواف القدوم وقول صاحب الهداية لو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بهما مرة لا يدل على مشروعية طواف القدوم للمتمتع كما توهم صاحب الهداية لما دل التنبيه على
ان السعي لا يكون الا بعد طواف الحج نبه على ذلك في فتح القدير نهر **تتمة** كل دم وجب جبرا لا يؤكل
فيه سبع البدنة بخلاف دم الشكر والفرق من وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني عدم جواز الاكل
منه ويزاد ان دم الجبر لا يجزي عنه الصوم مع الاعسار فالفرق من ثلاثة اوجه وهذا اي ما ذكر
من انه لا يجزي عنه الصوم مقيد بعدم العذر ولهذا صرحوا بانه ان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير
او تصدق بثلاثة اصوع او صام ثلاثة ايام **فصل في العمرة** سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من كان بمكة من الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم
واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى ثم يحلق وقد حل
منها **واعلم** انهم اختلفوا في كون السعي في العمرة ركنا كالطواف لها ولهذا صاحب العمدة
ملا مسكين بانهما ركنان تبعا لصاحب ... والقنية حيث قال الاركان العمرة

Copyright @ King Saud University